حكم مسّ الأجهزة الإلكترونية التي يُخزَّن فيها القرآن الكريم وحملِها
دراسة فقهية مقارنة

محمد جنيد بن محمد نوري الدّيرشوي
قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الملك فيصل
الأحساء، المملكة العربية السعودية

الملخص

تعد معالجة المسائل الفقهية المتعلقة بعملية حفظ وتداول النصوص الدينية على الأجهزة الإلكترونية الحديثة من الأمور التي اهتم بها الفقهاء في العصر الحديث، وقد هدف البحث الحالي إلى بيان الحكم الفقهي لمسِّ الأجهزة الإلكترونية التي يُخزَّن فيها القرآن الكريم وحملِها.

وتمت إجراءات البحث من خلال دراسة طبيعة البرمجة الإلكترونية للنص، ثم بيان حقيقة ما يظهر من الكتابة في هذه الأجهزة، هل هي في حكم الكتابة الحقيقية، أو أنها لا تُعَدُّ كتابة؟ وهل تُعطى هذه الأجهزة حكم المصاحف الموجودة بين أيدينا؟ فيُشترط لجواز مسِّها وحملها توفّر الطهارة الكاملة.

وأشارت نتائج البحث إلى أن الآيات القرآنية المخزّنة في ذاكرة الجهاز ليس لها حكم المصحف ما دامت موجودة في خانات الذّاكرة؛ لأنها ليست كتابة. أما الكتابة التي تظهر من خلال شاشات الأجهزة الإلكترونية فهي تعد كتابة حقيقية، ولذا فإنها إن كانت آيات قرآنية عُدَّت قرآنًا. وفي حال كون المخزّن من القرآن غير معروض على شاشة الجهاز، لا حرج في مسّه وحمله والدخول به إلى الخلاء أيضًا؛ لكونه ليس له حكم المصحف، أما في حال عرض الآيات على الشاشة، فيعطى الجهاز حكم المصحف. أما إذا كان الجهاز مخصصًا لعرض القرآن فقط، مثل جهاز (المصحف الإلكتروني)، فإنه لا يجوز حمل الجهاز على غير طهارة، ولا مسّ شاشته حين عرض الآيات.

الكلمات المفتاحية: تخزين القرآن في الأجهزة الإلكترونية، النصوص الإلكترونية.

المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تقدّمًا كبيرًا في مجال العلوم والتقنية، واستطاع الإنسان أن يكتشف الكثير من أساليب الإفادة ممّا ادّخر الله تعالى في هذا الكون من القُوى والطاقات والإمكانات، وشمل هذا التطوّر شتى مجالات الحياة ومرافقها. فقد استطاع الإنسان بما فتح الله تعالى عليه، من هذه الثورة العلمية والتقنية، أن يخترع الآلات والأجهزة المختلفة التي يسّرت له العسير، وقرّبت له البعيد، وأغنته عن حمل الأثقال.

وكان من أبرز ما توصّل الإنسان إلى الكشف عنه عالم الإلكترون؛ حيث دخل فيه بقوّة، وتعرّف سبل الإفادة منه، فكان ذلك ثورة جديدة في مجال العلوم المادية والاتصالات، فقد تمكّن الإنسان من اختراع جهاز المعلومات: الحاسوب أو ما يُسمّى الكمبيوتر. كما أفاد من تقنية التعامل مع الإلكترون؛ فتمكّن من استخدامه بشكل كبير في مجال الاتصالات؛ فابتكر الهاتف المحمول، الذي يمكِّن حامله من أن يبقى على اتّصال مع العالم دائمًا، في حلّه وترحاله، بل لقد تمّ تطوير هذا الجهاز وأُدخل فيه من التقنيات ما حَوَّله إلى حاسب أو كمبيوتر صغير، فكان جهازًا خفيف المؤونة عظيم النفع، يخزّن فيه صاحبه ما يشاء من المعلومات والكتب، فصار الإنسان قادرًا على حمل مكتبة عظيمة معه أنّى سار وحيث حلّ.

ولقد كان من جملة ما تمّ تخزينه في هذا الجهاز، كتب كثيرة وموسوعات ضخمة تحوي الآلاف المؤلفة من الكتب المتخصصة في علوم الشريعة، وكان على رأس ذلك كتاب الله جلّ وعلا؛ يقرؤه حامله حيث كان، ويستذكر الآية التي يريدها في الوقت الذي يشاء، فأغنى ذلك القارئَ والحافظَ والخطيبَ عن تكلُّف حمل النسخ المطبوعة من المصحف الشريف، وما يتطلّبه ذلك من الطهارة التامّة والوضوء، وكان في ذلك خير كثير، وتيسيرٌ كبيرٌ على الناس.

ولمّا كانت الإفادة من هذه الأجهزة - بالرجوع إلى ما تمَّ تخزينه فيها من القرآن الكريم- باستدعاء الآيات من مواضع تخزينها، وعرضها على شاشة الجهاز بكتابة عربية مبينة، وقد تكون بالرسم العثماني؛ فقد كان من الطبيعي أن يثار التساؤل حول هذه الكتابة الظاهرة على شاشة الجهاز، وعن حكم القرآن المخزّن في حجيرات الذّاكرة ضمنه، وهل تُعطى هذه الأجهزة حكم المصاحف الموجودة بين أيدينا، فيُشترط لجواز مسِّها وحملها

توفّر الطهارة الكاملة، والوضوء، أم أنها لا تُعطى حكم المصحف؛ ومن ثمّ يجوز أن يحمله غير المتوضِّئ، والجنبُ والحائضُ أيضًا؟

وكان لزامًا على علماء الشريعة وفقهائها أن يبادروا إلى دراسة هذه المسألة، وتخريجها على نصوص الشرع وقواعد الفقه، وأن يُصدروا في ذلك الفتاوى، أداءً لواجب البيان، الذي أناطه الله تعالى بأعناقهم في مثل قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾ (سورة آل عمران:187).

ولقد بحثتُ عمّا قاله العلماء في هذه المسألة – وهي حكم مسّ الأجهزة الإلكترونية التي تمّ تخزين القرآن الكريم فيها– وعمّا كتبوا في ذلك من أبحاث علمية، فلم أقف على دراسة مفصّلة ومؤصّلة تتناولها بالبحث العلمي الدّقيق، ولم أعثر إلا على فتاوى لبعض الفضلاء، منشورة على الشبكة العالمية (الإنترنت)، سيتم ذكرها أثناء البحث.

فلذا عقدت العزم على دراسة هذه المسألة، لأخلص من خلال البحث المستفيض إلى الحكم الذي تشهد له الأدلّة، فكانت ثمرة محاولتي هذا البحثَ الذي بين أيدينا.

وقد حاولت من خلاله دراسة المسألة من جوانبها المختلفة، منطلقًا من بيان طبيعة البرمجة الإلكترونية التي يتمّ إدخال المعلومات المختلفة – من القرآن الكريم وغيره – في هذه الأجهزة بواسطتها. ثم بيان حقيقة ما يظهر من الكتابة في هذه الأجهزة، هل هي في حكم الكتابة الحقيقية، أو أنها لا تُعَدُّ كتابة؟ ثم أعقبت ذلك ببيان الأحكام الشرعية لكل جزئية من جزئيات هذه المسألة، مستهديًا باجتهادات أئمّة العلم السابقين، ومخرِّجًا على أصول وقواعد المذاهب الأربعة. والله تعالى هو المسؤول أن يوفّقنا للصّواب وأن يهدينا سبيل الرّشاد.

وقد انطلقت في البحث ممّا اتّفق عليه جماهير العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم، من عدم جواز مسّ المصحف إلاّ على وضوء وطهارة كاملة[1]، وتجاوزت قول داود الظاهري الذي يرى جواز مسّ المصحف وحمله بغير وضوء، حيث فسّر قوله تعالى: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ (سورة الواقعة:79)، بأن المقصود به اللّوح المحفوظ[2]. وهو رأي مرجوح وضعيف؛ ذلك أن القرآن اسم مشترك، فهو يطلق على ما هو مثبت في اللّوح المحفوظ، كما يطلق على ما هو موجود ومكتوب في المصاحف التي بين أيدينا. ووجب – بناءً على قواعد أصول الفقه – أن يصرف اللّفظ إلى أقرب المذكورَين أي إلى القرآن. ولمّا ذكرت الآية التي تلي هذه الآية عن هذا القرآن أنه ﴿تَنزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة الواقعة:80)، فوصفته بأنه قرآن منزّل؛ علم أنه ليس المراد به هنا ما في اللّوح المحفوظ؛ لأن الذي في اللّوح ليس منزلا إلينا، ولكن المنزل إنما هو هذا الذي بين أيدينا، فصُرِف النهي عن المسّ إليه[3]. قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: قوله تعالى ﴿تنزيلٌ﴾، ظاهر في إرادة المصحف؛ فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح[4].

ثمّ إن السنّة المطهّرة قد وردت بالمنع من مسِّ القرآن على غير طهارة، وذلك فيما روي عن ابن عمر– رضي الله عنهما– وأخرجه الدارقطني في سننه، والطبراني والبيهقي[5]، وعن حكيم بن حزام، فيما أخرجه مالك في الموطّأ والحاكم والطبراني والدارقطني[6]، وذكر ابن حجر أنه روي عن طريق ثوبان رفعه، في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يمسُّ القرآنَ إلا طاهر»[7]. قال الهيثمي في مجمع الزوائد عن حديث ابن عمر: «رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون»[8]، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» :«كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور عند أهل العلم معروف، يستغني بشهرته عن الإسناد»[9]. وهو

(1) السرخسي، المبسوط، 3/ 152. ابن نجيم، البحر الرائق، 1/ 211. ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 30. النووي، المجموع، 2/ 82. البهوتي، كشاف القناع، 1/ 134. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 1/ 77.

(2) ابن حزم، المحلّى، 1/ 82–83.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 1/ 144.

(4) النووي، المجموع، 2/ 90.

(5) الدارقطني، سنن الدارقطني 1/ 121. الطبراني، المعجم الصغير، 2/ 277. البيهقي، السنن الكبرى 1/ 88.

(6) مالك، الموطأ، 1/ 199. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 1/ 553. الدارقطني، سنن الدارقطني 1/ 121. البيهقي، السنن الكبرى 1/ 309.

(7) ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 1/ 87.

(8) الهيثمي، مجمع الزوائد، 1/ 276.

(9) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطّأ من المعاني

قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، وهو كذلك قول طاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء وإسحاق بن راهويه[1].

هذا، وقد جاءت هذه الدِّراسة في مبحثين اثنين:

المبحث الأول: بيان طبيعة تخزين القرآن في الأجهزة الإلكترونية.

المبحث الثاني: بيان حكم مسِّ هذه الأجهزة وحملِها.

فلنشرع الآن في دراسة القسم الأول من البحث.

المبحث الأول: بيان طبيعة تخزين القرآن في الأجهزة الإلكترونية

تمهيد: اشترط العلماء للإفتاء في المسائل التي تَعرض شرطين اثنين، هما: العلم بالواقعة محلِّ الفتوى، والعلمُ بأحكام الشريعة. يقول ابن قيِّم الجوزية نقلاً عن ابن عقيل الحنبلي رحمهما الله: «فههنا نوعان من الفقه لا بدَّ للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع»[2]. ومن القول المشهور عند أهل العلم، أن (الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره).

ولذا لا بدّ لنا من الإحاطة بحقيقة وطبيعة تخزين القرآن الكريم في الأجهزة الإلكترونية أولاً؛ حتى نكون دقيقين في تنزيل الحكم الشرعي عليها. ومن أجل هذا فقد كان لا بدّ من معرفة أمرين اثنين:

أولهما: حقيقة تخزين المعلومات في الأجهزة الإلكترونية.

ثانيهما: طبيعة الكتابة التي تظهر في هذه الأجهزة.

وسأبيّن ذلك في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: بيان حقيقة تخزين المعلومات في الأجهزة الإلكترونية

لا فرق بين أن يكون ما يجري تخزينه في هذه الأجهزة هو القرآن الكريم أو غيره؛ لأن حقيقة التخزين واحدة. على أن لمعرفة طبيعة التخزين وماهيّته، أهميةً بالغةً حين يكون المخزّن قرآنًا؛ لأن له أثرا كبيرا في الكشف عن الأحكام الشرعية التي تتعلّق بمسألتنا.

ومن أجل تحصيل هذه المعرفة، لا بدَّ من معرفة الآلية التي يتمّ بها تخزين المصحف.

وقد رجعنا - من أجل الوقوف على حقيقة هذا الأمر - إلى أهل الاختصاص، وهم العاملون في حقل البرمجة الإلكترونية، وسألناهم عن ماهية البرمجة، فكان حصيلة ما أخذناه عنهم هو: أن إدخال أيّ معلومة إلى أيّ جهاز من هذه الأجهزة، إنما يتمّ عن طريق البرمجة الإلكترونية، وهذه البرمجة تتمّ بواسطة ما يسمّى بـ (لغات البرمجة) التي يعرفها أصحاب هذا الشأن، أي المتخصِّصون في مجال علوم الكمبيوتر والبرمجة الإلكترونية خصوصًا.

ولسنا معنيِّين هنا بالإحاطة بأنواع هذه البرمجة، ومعرفة دقائق وتفصيلات كلّ لغة منها، ولكن الذي تهمُّنا معرفته هنا، هو المقدار الذي يمكِّننا من معرفة الحيثيات، التي لها أثر في الأحكام الفقهية المتعلِّقة بهذه المسألة؛ ذلك أن الحديث عن الحكم الفقهي لواقعةٍ ما، لا بدَّ أن تسبقه معرفة دقيقة، ودراية وافية بالواقعة محلِّ البحث والدِّراسة، كما ذكرنا قبل لحظات.

والذي يجب أن نعلمه هنا هو أن هناك خانات ضمن هذه الأجهزة، تشكِّل بمجموعها ذاكرة الجهاز، وحين نقوم بإدخال الآيات الكريمة إلى جهاز من هذه الأجهزة؛ فإنها تُرسَل على شكل إشارات كهربائية أو ذبذبات إلى خانات الذّاكرة لتستقرّ فيها.

ويتلقّى الجهاز هذه المعلومات المُدْخَلة أوّلَ ما يَتلقّاها على شكل إشارات ساذجة، لا يتميّز بعضها عن بعض، ولا يتبيَّن الإنسان أي معنى لها؛ ذلك لأنها في هذه المرحلة لا معنى لها أصلاً، إذ إن هذه الإشارات الكهربائية لا تحمل أيّ دلالة مفهومة مطلقًا. وحتى الجهاز ذاته لا يستطيع قراءتها في هذه المرحلة؛ لأن هذه الإشارات تمثل أشياء قابلة لأن تتحوَّل إلى شيء مكتوب ومقروء، وليست مقروءة فعلاً في تلك الحالة. ويتمُّ هذا التحويل بعد أن يقوم الجهاز بفك هذه الرموز، ومعرفة هذه الإشارات وترجمتها، وذلك من خلال قيامه بعمليات دقيقة جدًّا، تمرُّ عبرها المُدْخَلات بمراحل معقّدة، حتى تصل في آخر المطاف إلى أعلى طبقات الجهاز - وهي التي تظهر من خلال الشاشة - وقد زال عنها كلّ إبهامٍ، ووصلت إلى أعلى درجات

والأسانيد، 17/ 396.

(1) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، 17/ 396. النووي، المجموع، 2/ 90.

(2) ابن القيم، الطرق الحكمية، 1/ 5.

الوضـوح والجـلاء.

وهـذه العمليـات، وإن كان المسـتخدم للجهـاز لا يشـعر بهـا، بسـبب السرعـة الخارقـة التـي تُنجـز بهـا؛ إلاّ أنهـا حقيقـةٌ واقعـةٌ يعرفهـا أهـل الاختصـاص. وهـي في الحقيقـة محـاكاة وتقليـد للعمليـات الفيزيائيـة والذهنيـة المعقّـدة، التـي تجـري داخـل كيـان الإنسـان، حـين تنتقـل المعلومـات الخارجيـة مـن طريـق الحـواس إلى دماغـه، فـإن الإنسـان لا يشـعر بالمراحـل الكثيـرة والمعقّـدة التـي تنتقـل فيهـا هـذه المعلومـات داخـل جسـمه، لتسـتقرّ أخـيرًا في دماغـه فكـرةً واضحـة ومفهومـة.

ومـن الأهميّـة بمـكان أن نعلـم أن كلّ مـا يتعامـل به الجهـاز مـن الرمـوز والإشـارات رمـزان اثنـان فقـط، همـا الرقـم واحـد (1) والرقـم صفـر (0) وكل معلومـة تدخـل إليـه فإنـه يتلقّاهـا في صـورة (1) أو (0)، ثـمّ هـو يعبّر عـن كلّ حـرف مـن الحـروف ويميِّزه، بعـدد الـ (1) و (0)، وبتغيـير الترتيـب، فمثـلاً (101) يكـون تعبـيرًا عـن حـرف معـيّن، و(001) يعـبّر عـن آخـر، و(110) عـن آخـر، وذلـك أن الرقـم (1) يمثـل خليـة مضـاءة، والرقـم (0) خليـة غـير مضـاءة، وتتجـاور هـذه الخلايـا المضـاءة والمظلمـة، وتوضـع بـإزاء بعضهـا عـلى سـطح شاشـة الجهـاز، بحيـث تشـكِّل هيئـةَ الحـرف الـذي يظهـر عـلى الشاشـة وصورتَـه. وهكـذا يسـتطيع المعالـج ترجمـة هـذه الإشـارات الخاصّـة إلى لغتنـا المقـروءة.

ولكـن أشـكال هـذه الرمـوز المودعـة في ذاكـرة الجهـاز لا تكـون مرئيـة للإنسـان، فـلا يمكنـه أن يقرأهـا – قبـل المعالجـة – بشـكل مـن الأشـكال، ومـن ثـمّ فليـس لهـا أيـة قيمـة بيانيـة عنـده في ذلـك الوضـع، حتـى إذا تـمّ تشـغيل الجهـاز، قـام المعالـج الـذي في الجهـاز بمعالجتهـا، ودفـع بهـا إلى شاشـة الجهـاز حروفًـا وكلـماتٍ مقـروءةً ومفهومـة، فأمكـن الإنسـان معرفتُهـا وقراءتُهـا.

الخلاصـة: غرضنـا مـن هـذا البيـان الـذي سـقناه عـن طبيعـة البرمجـة، هـو أن نعلـم أن المعلومـة المدخلـة في الجهـاز تكـون في حالـة سـبات تـام وإبهـام مطلـق، بحيـث تتعـذّر قراءتهـا وهـي في حالتهـا تلـك، فـلا أحـد مـن البـشر يسـتطيع أن يتبـيّن مـا في خانـات الذاكـرة. وحـين يقـوم أحدنـا بتشـغيل الجهـاز، ويقـوم باسـتدعاء المعلومـات، وتمـرُّ هـذه المعلومـات بمراحـل متعـدِّدة ومعقّـدة يعرفهـا أهـل هـذا الفـن، يتمكّـن الجهـاز مـن إزالـة الإبهـام الـذي فيهـا، ويقـوم بترجمتهـا وإظهارهـا للإنسـان في صـورة كتابـة مرقومـة، فيصبح هـو أيضـا قـادرا عـلى قراءتهـا.

النتيجـة: نسـتنتج مـن هـذا أن الآيـات القرآنيـة الكريمـة المودعـة في ذاكـرة الجهـاز، لا تُعَـدُّ كتابـة في حالـة كـون الجهـاز متوقِّفـا عـن العمـل، أو في حالـة كونـه منشـغلاً بمعالجـة برامـج أخـرى، غـير برنامـج القـرآن الكريـم.

وأحسـب أنـه قـد تحقّـق لدينـا بهـذا البيـان قـدرٌ كافٍ مـن الدرايـة والمعرفـة بواقـع الشِّـقّ الأول مـن مسـألتنا، التـي نحـن بصـدد بيـان حكمهـا الفقهـي.

أمّـا الشِّـقُّ الثـاني مـن صـورة المسـألة، فيتعلّـق ببيـان حصيلـة هـذه المراحـل التـي تتـدرّج فيهـا تلـك الإشـارات الكهربائيـة، التـي تنتقـل مـن حجـيرات الذّاكـرة ضمـن الجهـاز إلى الطبقـات العليـا، وتترقّـى بواسـطتها في مـدارج الظهـور، حتـى تنتهـي في آخـر المطـاف إلى أكمـل حالـة مـن الوضـوح والجـلاء، وتبـدو لنـا عـلى شاشـة الجهـاز في صـورة كتابـة مقروءة في غايـة الأناقـة. فـما حقيقـة هـذه الكتابـة؟ ومـا الآليـة التـي تتـمّ بهـا؟ هـذا مـا سـنبيِّنه الآن في المطلـب الثـاني.

المطلـب الثـاني: بيـان حقيقـة الكتابـة التـي تظهـر عـلى شاشـات الأجهـزة الإلكترونيـة

يقـرِّر أهـل الدِّرايـة والخـبرة أن عمليـة إظهـار الرمـوز المخزّنـة في هـذه الأجهـزة عـلى شاشـاتها، في صـورة كتابـة واضحـة ومقـروءة، تتـمّ بالصـورة الآتيـة:

الشاشـة مليئـة بالخلايـا الصغيرة جـدًّا، والمرصوصة بشـكل كبير، وبكثافـة عاليـة، وهـذه الخلايـا في حقيقتهـا تمثـل سيّالـة زجاجيـة، وحـين تُسـتدعى الآيـات الكريمـة مـن مواضـع تخزينهـا؛ فإنّهـا تتـوارد في شـكل إشـارات ضوئيـة، مختلفـة في درجـة قوّتهـا – بعـد أن تمـرّ بمراحـل المعالجـة – وحـين تصطـدم بالسّـيّالة الزجاجيـة وتخترقهـا، فـإن كلَّ ذرّة أو خليّـة مـن خلايـا هـذه السـيّالة، تتلوّن بحسـب الإشـارة الكهربائيـة التـي تتوجّـه إليهـا، فتأخـذ هـذه الخلايـا شـكل الحـروف العربيـة، ويتشـكّل منهـا كتابـة عربيـة، وليسـت هـذه الكتابـة كالحـبر الـذي يكتـب بـه عـلى الورقـة، فيُظهِـر عليهـا كتابـة مغايِـرة في لونهـا للـون الورقـة، وإنـما هـي خلايـا السّـيالة الزجاجيـة، تلوّنـت مادّتُهـا نفسُـها؛ كجـدارٍ كُتِـب فيـه كتابـةٌ لا بالحـبر، ولكـن بلبنـات مغايـرةٍ في لـون مادّتهـا للـون مادّة سـائر لبنـات الجَـدار، هـذا مـا فهمنـاه عـن أهـل الاختصـاص.

وببيان هاتين النقطتين، أحسب أننا قد أعطينا صورة واضحة عن طبيعة التخزين، وأنه قد تحقّقت لنا المعرفة بواقع المسألةِ، محلِّ بحثنا.

ولعلّنا تنبّهنا ممّا سبق أن هناك فارقًا بين كون القرآن في طور التخزين، قارًّا في حجيرات الجهاز، وبين كونه معروضًا على شاشته، ينظر فيه القارئ، فيرى قرآنًا كتب بالرّسم العثماني ويقرؤه، وربّما كان لهذا الاختلاف بين واقع هاتين الحالتين وطبيعة كلٍّ منهما، أثر في اختلاف الحكم الفقهي بين كلتا الحالتين؛ أي أنه ربَّما اختلف الحكم بين الحالتين، من حيث مسّ الجهاز وحمله، وما يشترط لذلك من الطهارة من الحدث. فلننتقل إلى دراسة هاتين المسألتين، ولنبيِّن حكم كلٍّ منهما. وهذا هو صلب موضوع بحثنا، وهو المبحث الثاني.

المبحث الثاني: حكم مسِّ الأجهزة الإلكترونية التي يخزّن فيها القرآن وحمِلها

ذكرنا فيما سبق، أن هناك فرقًا بين كون القرآن مخزّنا في الجهاز، غير معروض على شاشته، وبين كونه معروضًا يقرؤه القارئ. وسنبحث الآن حكم مسِّ هذه الأجهزة وحملها في كلتا الحالتين، وإذ قد دخلنا في الحديث عن النظر الفقهي في هذه المسألة، فلنبدأ أولاً بعرض الفتاوى التي تناولتها – إذ هي مجمل الآراء الواردة في حكم هذه المسألة – ثم ستأتي مناقشة كلّ واحدة منها في ثنايا البحث.

ولقد كانت هذه الفتاوى متباينة في أحكامها، وافترق أصحابها إلى ثلاث فرق، وهذه آراؤهم كما نشروها على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):

الفريق الأوّل: يرى أن هذه الأجهزة، التي يسجّل فيها القرآن، ليس لها حكم المصحف؛ فيجيزون مسّها وحملها، ولو من غير طهارة، ولم يفرِّقوا بين حالة كون القرآن مخزّنًا في الجهاز، غير معروض على شاشته، وبين حال القراءة منه، بعرض الآيات القرآنية الكريمة على الشاشة. وقد استدلّوا لرأيهم هذا بعدّة أدلة، منها:

أوّلاً: أن حروف القرآن، وجودُها في هذه الأجهزة يختلف عن وجودها في المصحف، فهي لا توجد بصفتها المقروءة، بل توجد على صفة ذبذبات، تتكوّن منها الحروف بصورتها عند طلبها، فتظهر في الشاشة، وتزول بالانتقال إلى غيرها. فهي ذبذبات تَعرض وتزول وليست حروفًا ثابتة.

ثانيًا: أن الجوّال أو المحمول، وغيره من الأجهزة، لا يُسمّى مصحفًا حين يخزّن فيه القرآن، ولا حين تُعرض الآيات المخزّنة فيه على شاشته، بل يبقى اسمه الجوّال، أو الكمبيوتر. فإذا بعت الجهاز تقول: بعت الجوال، ولا تقول: بعت المصحف، كما أنك إذا اشتريت الجهاز المخزّن فيه القرآن، لا تقول: اشتريت مصحفًا، بل تقول: اشتريت جوّالاً[1]. أي أنه لا يُسمّى مصحفاً عُرْفًا، ولا هو في واقعه وحقيقته مصحف.

الفريق الثاني: قال هؤلاء: «إن الجوال لا يعامل معاملة المصحف؛ لأن هذه المعلومات التي فيه معلومات تتحلّل بواسطة البرنامج، بمعنى أنه إذا أُقفل البرنامج لا يكون هناك شيء محفوظ خطًّا، بحيث يكون كالمصحف، فلا يتحرّج الإنسان من دخول دورات المياه به، وكذلك لمسه، فالجوال يشمل عدّة أشياء، وهناك حوائل بين الإنسان وبين القرآن الذي فيه، ولكنْ احرص ألا تمسّ بإصبعك الشاشة التي تظهر عليها الآيات، أمّا إذا أمسكت بجوانب الجوال؛ فلا بأس بذلك إن شاء الله»[2].

الفريق الثالث: يرى عدم جواز مسِّه ولا حمله في حالة القراءة منه، وأجاز حمله في حال التخزين بغير طهارة، وقال: إذا كان مغلقًا فلا بأس بلمسه من غير وضوء، مثله مثل المصحف في غلاف مفصول عنه، غير ملتصق به[3].

وهذه الأقوال – كما ذكرت – مأخوذة من فتاوى أصدرها أصحابها، ولم ترِد ضمن أبحاث مصوغة وَفْق أصول كتابة البحث العلمي، ولذا فقد خلَتْ، أو كادت أن تخلو من التفصيل والتأصيل الكافي، وبيان الأدلّة التي استندت إليها، كما أنها لم تناقش وجهات النظر المخالفة. وزيادة على هذا، فإن أصحاب هذه الفتاوى لم

(1) ممّن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ محمد صالح المنجّد. انظر: المنجّد، موقع الإسلام سؤال وجواب.

(2) ممّن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ سعد بن عبد الله الحميد. انظر: الحميد، من فتاوي قناة المجد الجواب الكافي. وما نقلته بين الحاصرتين الصغيرتين هو نص الفتوى، نقلتها من الموقع بحروفها.

(3) ممّن يرى هذا الرأي الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي، أستاذ الفقه في كليات الشريعة والحقوق بجامعتي دمشق وحلب سابقًا، وخبير الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت حاليًا. انظر: الحجي الكردي، فتوى رقم 6139 «حمل القرآن الموجود في الجوال للحائض».

يفرِّقوا في فتاواهم بين جهاز القرآن، الذي أنشئ لغرض خدمة القرآن الكريم خاصّة، دون أن يؤدّي أية مهمّة أخرى، وبين الأجهزة التي تؤدي وظائف كثيرة، من بينها خدمة القرآن الكريم، والسبب في عدم تطرّقها للتفاصيل؛ أنها كانت إجابات عن أسئلة وردت بخصوص حكم مسّ الهاتف النقال وحمله عند قراءة القرآن منه، فكانت الفتاوى على قدر الأسئلة.

وسنقوم الآن - بمشيئة الله تعالى- بدراسةٍ مفصَّلة لهذه المسألة، وسنعرض للآراء التي وردت ضمن هذه الفتاوى التي نقلناها بالمناقشة.

ولما لم يكن لنوع الجهاز أثر في حكم مسِّ الجهاز وحمله - في حالة كون القرآن مخزّنًا فيه غير معروض على شاشته - فقد سُقْتُ الحديث عن حكم هذه الأجهزة كلِّها في مساقٍ واحد، دون أن أُفرد كل نوعٍ منها ببيان الحكم المتعلِّق به خاصّة؛ لأن الفصل بينها في البيان، مع عدم وجود فرق بينها في الحكم الفقهي، تكرار لا معنى له.

أمّا في حال العرض، فإن لنوع الجهاز أثرًا بيِّنًا في الحكم، لذا فقد فرّقت بين كون الجهاز الذي يقرأ منه القرآن جهاز قرآن خاصّةً، وبين كونه جهازاً آخر غير خاصٍّ بخدمة القرآن وحده، فبحثت كلّ حالة على حدة، في مطلب خاصّ.

المطلب الأول : حكم مسِّ الجهاز وحمله، حال كون القرآن مخزَّنا فيه

علمنا ممّا سبق، أن ما يتمُّ تخزينه في الأجهزة الإلكترونية المختلفة ليس كتابة حقيقية، ولكنه يمثل (شيفرات) كهربائية، قابلة لأن تتحوّل إلى شيء مكتوب بعد المعالجة، أما قبل المعالجة؛ فلا سبيل للإنسان بحال إلى معرفة القابليّات المنطوية فيها، ولا يمكنه بحال أن يعرف شيئًا عنها، بل إنه إذا حاول أن يتلمّس مواضع وجود هذه الرموز و(الشيفرات) فإنها سرعان ما ستتلاشى قبل أن يقع بصره على مواطنها، بل إنه سيترتّب على أيّة محاولة من هذا القبيل فسادُ البرنامج كلّه، وربما فساد نظام الجهاز بأكمله. إذن فهذه إشارات مبهمة عند سائر البشر، والجهاز وحده هو الذي يستطيع أن يتعامل معها ويعالجها، حتى يتحقَّق إخراجها من حيِّز الإبهام المطلق إلى صعيد الجلاء والوضوح، ويترجمها إلى حروف وكلمات مكتوبة ومقروءة، فيستطيع القارئ أن يقرأها.

ما في ذاكرة الجهاز ليس كتابة، فليس له حكم المصحف

ومن هنا - وممّا سبق أن ذكرناه آنفًا أيضًا - نعلم أن ما هو مستقرّ في خانات ذاكرة الجهاز ليس كتابة؛ ولذا فلا يُعدُّ القرآن المخزّن في تلك الحجيرات قرآنًا، وليس له حكم المصحف؛ فلا يشترط الوضوء لمسِّ هذه الأجهزة ولا لحملها، حال كون برنامج القرآن فيها غير مُفَعَّل، أو حال كونه في طور السكون وعدم التشغيل، بل لا يشترط لذلك حتى الطهارة من الحدث الأكبر؛ فلا حرج على الجنب، ولا على الحائض أيضًا في مسّ الجهاز وحمله.

وبناء على هذا، فإني أرى أن تخريج هذه الصورة على صورة كون المصحف ضمن غلاف مفصول عنه، غير ملتصق به - كما ذكرتها الفتوى الثالثة، وهي فتوى الأستاذ الدكتور أحمد الحجّي الكردي- غير دقيق؛ لأنه ليس للإشارات التي ضمن ذاكرة الجهاز حكم المصحف، فهي ليست كتابة أصلاً؛ إذ لا هي حروف عربية ولا حتى أعجمية حتى نسمّيها كتابة، ولعلّ أشبه شيء بعملية عرض الكتابة على الشاشة ومحوها منها وتغييرها اللّوحاتُ الخلفية التي تُشكَّل في بعض المهرجانات في الملاعب، حيث يتجمّع الآلاف من الناس في مكان محدّد، وتُوَزَّع عليهم أعلام مختلفة الألوان، كل مجموعة منها من لون معيّن، ولكلّ لون منها رقم خاصٌّ، ويتمّ توزيع حملة الأعلام على أماكنهم بطريقة مدروسة، ووَفْق ترتيب معيّن، بحيث تشكِّل أعلامهم إذا أُبْرِزت عباراتٍ معيّنة، فيأتي الإيعاز إلى فريق من هؤلاء برفع العلم ذي الرقم (كذا)، فيرفع كل واحد من حملة العلَم ذي الرقم المذكور العلَمَ الذي بيده، فإذا شعارٌ معيّن، أو عبارة قد تشكّلت من مجموع هذه الأعلام المرفوعة والمرصوفة بترتيب معيّن. ثم يأتي إيعاز جديد إلى فريق آخر، برفع الأعلام التي تحمل رقمًا آخر، فيضع الفريق الأول الأعلام التي بأيديهم، ويعيدونها إلى أماكنها، ويرفع الفريق الثاني الأعلام الأخرى إلى الأعلى؛ فتتشكّل عبارة أخرى وهكذا. إن هؤلاء الذين يحملون الأعلام، إذا أنزلوا أيديهم فإنه لا يبقى هناك كتابة، لأن الحروف والكلمات التي كانت تتشكّل من رصف هذه الأعلام وترتيبها بطريقة معيَّنة، انفرط نظامها مع نزول الأيدي التي كانت تحملها وتُظهرها

للناس، ولم يعد بين آحادها ذلك الارتباط، الذي يشكّل من مجموعها كلمات وعبارات.

هذه هي صورة الكتابات التي تظهر في شاشة الهاتف المحمول وغيره، فهي إشارات ضوئية، تصدرها مصابيح في غاية الدِّقّة، تتّجه بضوئها إلى سطح الشاشة بهيئة وترتيب معيّن، فتشكّل كتابة معيّنة، حتى إذا أُريد إزالةُ هذه الكتابة من الشاشة، أو مسحُها، أُطفِئتْ هذه المصابيح، فلم تعُد هناك كتابة ولا حروف، ولكن هذه المصابيح تبقى طَوع الخدمة، سهلة الانقياد لتلبية ما يُطلَب منها، وَفق البرمجة التي صيغت بها، تمامًا كحملة الأعلام الذين ينتظرون الإيعازات، ويبادرون إلى تلبيتها فور صدورها.

إذن، فهذه الكتابات حين تختفي من وجه الجهاز فإنها تتلاشى، وتصبح في حكم العدم، ومن ثمّ فهي لا تكون قرآنًا في هذه الحالة، ولا يُعطى الجهاز الذي يختزنها حكم المصحف. هذا والله تعالى أعلم.

وإذا تبيّنا هذا، علمنا أن تخريج هذه المسألة على صورة حمل المصحف في صندوق مع غيره من الأمتعة - وقد ذكره أيضا صاحب الفتوى الثالثة إذا كان مقصوده حالة التخزين- أيضا غير وارد، لأنه ليس للمصحف وجود حقيقي في ذاكرة الجهاز، بل ليس فيها كتابة مطلقا حال كون الجهاز في طور السكون.

على أنه حين تخرج هذه الرموز من حجيراتها، لتتجلّى على وجه الجهاز، وتظهر على شاشته في صورة قرآن عربي يتلى، وعلى الكتْبة الأولى التي كتبها الصّحابة رضي الله عنهم، في هذه الحالة، يحتاج الأمر إلى مزيد من البحث والدِّراسة والتدقيق في النظر. وهو ما سنحاوله الآن، سائلين الله تعالى التوفيق والسّداد.

المطلب الثاني: حكم مسّ الأجهزة الإلكترونية وحملها حين قراءة القرآن منها

تمهيد: لا بدَّ لنا قبل أن نشرع في بيان تفصيلات أحكام هذه المسألة، أن نقدِّم بيانا شافيا، نجلِّي فيه حقيقة ما يظهر في شاشات هذه الأجهزة، وهل يعَدُّ ذلك كتابة حقيقية، أو لا؟ ذلك أنّ تقرير الحكم الفقهي لهذه المسألة، يتوقَّف - بالدَّرجة الأولى - على تحديد طبيعة هذه الكتابة، وفيما يأتي هذا البيان:

حين يتوجّه أحدنا إلى قراءة القرآن من خلال أحد هذه الأجهزة، فإنَّه يقوم باستدعاء الآيات المخزّنة فيه، وسرعان ما تتوارد الآيات الكريمة إلى سطح الشاشة، ظاهرة واضحة. وقد بيَّنّا أن هذه الكتابة التي تظهر لنا هي إشارات ضوئية، تتوارد على شاشة الجهاز، فتتلوّن منها خلايا السيّالة الزجاجية التي تنبسط متراصّة على سطح الشاشة، فتتبدّى لنا في صورة حروف وكلمات، وتتّخذ شكل الآيات القرآنية.

والسؤال الذي يَرِد هنا هو: هل هذا الذي يظهر لنا من خلال الشاشة كتابةٌ حقيقية؛ فتثبت للجهاز كل أحكام المصحف، أو أنه ليس بكتابة حقيقية، وإنما سمّي كتابة على سبيل المجاز، تشبيهًا له بالكتابة الحقيقية؛ لكونه لا يختلف عنها في رَأْي العين؟

لقد رأينا أن من الناس من جنح إلى الرأي الثاني، ولم يعدُّوها كتابة حقيقية، ومن ثمّ فلم يجعلوا للجهاز الذي يحويها حكم المصحف، ولم يشترطوا لمسِّه وحمله أيّا من الشروط المقررة لمسِّ القرآن وحمله.

وقد سبق أن ذكرت ما استدلُّوا به، وأعيد عرضه الآن لمناقشته.

دليل الذين لا يعدُّون الكتابة التي تظهر في الأجهزة الإلكترونية كتابة حقيقية

قال هؤلاء: إن حروف القرآن، وجودُها في هذه الأجهزة يختلف عن وجودها في المصحف، فهي لا توجد بصفتها المقروءة، بل توجد على صفة ذبذبات، تتكوّن منها الحروف بصورتها عند طلبها، فتظهر في الشاشة، وتزول بالانتقال إلى غيرها؛ فهي ذبذبات تعرض وتزول، وليست حروفا ثابتة.

مناقشة الدَّليل

قولهم: «إن ما يظهر على الشاشة لا يكون على صفة الكتابة المقروءة، ولكنه يمثل ذبذبات، تعرض وتزول». يعوزه شيء من الدِّقّة؛ فإن كون المُدخَل إلى الجهاز مجرّد ذبذبات كهربائية، إنما هو حين يكون في مراحله الأولى، أي قبل أن يفرغ الجهاز من معالجته وترجمته ودفعه إلى سطح الشاشة، ولا خلاف في أنه لا يُعطى حكم المصحف في تلك الحالة، أما إذا ظهر في شاشة الجهاز؛ فإنه

لا يكون حينئذٍ ذبذبات مجرّدة، ولكنه يتوجّه إليها حزَما ضوئية، فتلوِّن هذه الحزمُ ما تصطدم به من خلايا الشاشة، بلون مغايرٍ للون سائر خلاياها الأخرى، التي تملأ سطح الشاشة، لتخطّ بذلك كتابة حقيقية بحسب الصّورة. فالكتابة بحسب الصورة متحقِّقة، لا خلاف في ذلك. ولكن هل هيُ كتابة حقيقة؟

إن هؤلاء الذين لم يعدّوها كذلك، كان من حججهم أنها ليست على صفة الكتابة المقروءة، أي أنها ليست كالكتابة المعروفة والمألوفة لدينا، وهي التي تكون بالقلم، وتثبت على الورق ونحوه. وهنا أسئلة لا بدّ من الإجابة عنها؛ حتى نعرف قيمة هذا الاستدلال، وهل هو صواب، أو خطأ؟

السؤال الأول: هل يشترط لاعتبار الكتابة أن تكون على صفة الكتابة المعروفة والمألوفة لدينا، وهي التي تُخطُّ بالقلم على الورق أو غيره، أم أنه لا يشترط لاعتبارها هذا الشرط؟

السؤال الثاني: هل من شرط الكتابة أن تبقى ثابتة، وألاّ تزول، أو أنه لا أثر لثباتها وزوالها في عدِّها كتابة؟

ونقول في الإجابة عن السؤال الأول:

أ – إن الكتابة التي تظهر من خلال شاشات الأجهزة كتابة حقيقية، وإن بدا بينها وبين الكتابة المعروفة –وهي الكتابة بالقلم– شيء من الاختلاف؛ ذلك أن الكتابة في الحقيقة، هي النقوش التي اصطلح فريق من الناس أن يعبّروا بها عن بعض الألفاظ والمعاني، فمهما كان النَّقْش يدلّ على معنى، يفهمه طائفة أو فريق من الناس؛ فإنه يُسمّى كتابة، وهو كتابة حقيقية، بغضّ النظر عن طبيعة هذا النقش، وبغضِّ النظر كذلك عن الأداة التي كتب بها؛ ما دام أن العرف جرى بقبوله، فهذه الكتابة المنتقَشة في الشاشة تمثل ذرّات، أو خلايا مادّية مضاءة، لها قوام ووجود حقيقي، فهي شيء محسوس مرئي، يفهمه كل من يُحسن قراءة الحروف والكلمات العربية، فهي إذن بلا ريب تكون كتابة حقيقية، وهي كلمات القرآن وآياته حقيقة.

ب – يمكن أن يردّ على استدلال المنكرين لكونها كتابة، من وجه آخر، هو أن لفظ الكتاب أو الكتابة ليس لفظًا شرعيًّا ذا دلالة محدَّدة وخاصَّةٍ شرعًا، كما أن الشرع لم يرد باعتبار كتابة بعينها. وما لم يرد تحديدٌ له من الشارع، ولم يكن له معنى محدَّد في اللغة، يُترك أمرُه للعرف؛ كالقبض في عقد البيع وغيره من العقود، لمّا لم يُعرف له ضابط في الشرع؛ ترك أمر تحديده للعرف[1]، فأفتى الفقهاء بالقبض الحكمي، كما في حالات صرف العملات ونقل الحوالات، حيث لا يتمّ حمل النقود وتصارفها باليد، بل بالكتابة في السجلاّت، أو من خلال الأجهزة.

وإذا قيل: إن الألفاظ الواردة في نصوص الشرع، ينبغي أن تُحمل على ما كانت تُطلق عليه حين ورود النصّ؛ والكتابة التي كانت موجودة آنذاك كانت هذه الكتابة التي هي حروف ثابتة. قلنا: إننا لسنا متعبّدين بأدوات الكتابة، فإن الشرع لم يلزمنا بالكتابة بالقلم فحسب، بل اعتبر الكتابة مطلقا، بغضِّ النظر عن وسيلتها. والكتابة هي المنقوش بالقلم أو بغيره، ممّا يكتب به الناس في العادة، بشرط أن يكون هذا النقش مقروءا، وما يظهر من الكتابة على شاشات هذه الأجهزة مقروء؛ فكان كتابة، وينبغي أن يثبت له حكم الكتابة بالقلم.

ج – إن القول بوجوب حمل الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية على ما كانت تُطلق عليه في زمان ورود النصّ، معناه أن اللّفظ العام إذا ورد في نصوص الشريعة فإنه يجب أن يخصَّص بالعرف العملي السائد في عصر التشريع، ولكن هذا مخالف لما هو مقرّر في علم أصول الفقه، من أن العرف العملي السائد حين ورود النصّ، لا يُعَدُّ من المخصِّصات التي يُخصَّص بها النص العام، يقول الإمام الغزالي رحمه الله في المستصفى: «لأن الحجّة في لفظه (أي لفظ الشارع) وهو عام، وألفاظه غير مبنيَّة على عادة الناس في معاملاتهم. وبالجملة، فعادة الناس تؤثِّر في تعريف مرادهم من ألفاظهم، حتى إن الجالس على المائدة يطلب الماءَ، يُفهم منه العذب البارد، لكن لا تؤثِّر في تغيير خطاب الشارع إياهم»[2]. فقوله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ (سورة الواقعة: 78-79)، الخبر فيه بمعنى النهي، وهو نهي عام، يشمل كلّ ما يكون قرآنا مكتوبا، وقد كانت الكتابة في عرف العرب وعادتهم – عند نزول هذا النصّ وإلى الأمس القريب – الكتابةَ المعروفة، وهي الكتابة بالقلم ونحوه، فهذه العادة لا تخصِّص عموم النهي

(1) الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 273.

(2) الغزالي، المستصفى، 2/ 111–112. الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى، 2/ 152.

عن مسِّ كلِّ ما هو قرآن مكتوب.

وإذ قد ظهر اليوم نوع آخر من الكتابة، وهو هذه الكتابة التي تكون في الأجهزة الإلكترونية، فإنها تكون داخلة في دلالة العموم الواردة في النصّ، ومن ثمّ فلا يجوز لنا أن نحصر الكتابة بنوع معيّن، بحجّة أن العرف فيما مضى، أو إلى الأمس القريب، أو إلى اليوم، قد جرى بذلك النوع فقط، بل إن أيَّ نوعٍ آخر من الكتابة، إذا ظهر اليوم أو في المستقبل، وقَبِلَه العرف، وأفاد ما تفيده الكتابة المعروفة المألوفة، فإنه ينبغي أن يُعطى حكم الكتابة بالقلم.

على أن تحكيم العرف في هذه المسألة، يحتِّم علينا أن نعدّ هذا النوع الجديد من الكتابة كتابة حقيقية، ذلك أن هذا اللّون من الكتابة قد تفشّى اليوم، فصارت المعاملات الكثيرة تتمّ بواسطتها، والأرشفة أو (الحفظ) والتوثيقات كذلك، بل لقد ظهرت المدن الإلكترونية، التي استغنت عن الكتابة بالقلم في معاملاتها الرَّسمية، واستعاضت عن ذلك بالكتابة الموجودة في هذه الأجهزة، فغدا هذا النوع من الكتابة معروفا وشائعا، بل حلَّ في كثير من الأوساط محلّ الكتابة بالحبر على الورق، ومن ثمّ فلا وجه لعدم اعتبارها كتابة بحجة أنها لا تُسمّى كتابة عرفا؛ لأن العرف العالمي اليوم يقبله. وإذا لم يكن ما يجري من الاعتماد العالمي لهذا اللّون من الكتابة قبولا عرفيا صريحا لها، فكيف إذن يكون قبول العرف لشيءٍ ما؟! ولذا فإني لا أرى معنى للتفريق بين الكتابة التي تتمّ بواسطة هذه الأجهزة والكتابة بالقلم العادي، لما أن الحاصل من كليهما شيء واحد، من حيث الغرض المقصود منه. والكتابة لا تطلب لذاتها، ولكنها وسيلة إلى غاية، والغاية هي ما يحصل منها، وهي متحقّقة في الكتابة الإلكترونية، كتحقّقها في الكتابة بالحبر على الورق.

د - ويمكن أن نقول هنا كلمة أخرى، هي: أن مفهوم الكتابة ليس مفهوما شرعيا تعبُّديا، حتى نقول إن الكتابة حتى تُقبل لا بدّ من ورود ما يعتبرها من الشارع، كما أنها ليست من قبيل الرُّخَص، حتى نقف عند حدود ما أقرّه الشرع نصّا، دون أن نقيس عليه شيئا آخر، بحجّة أن القياس لا يجري في الرُّخص، ولكنَّ للكتابة معنىً في اللّغة لم يخالفه الشرع، ونحن نظرنا فوجدنا أن معنى الكتابة في أصل اللّغة هو الجمع، ففي اللّسان: «تكتّبوا تجمّعوا، سميت الكَتِيبَةُ لأَنها تَكَتَّبَتْ فاجْتَمَعَتْ، ومنه: قيل كَتَبْتُ الكِتابَ، لأَنه يَجْمَع حَرْفاً إِلى حرف»[1].

وكذلك الكتابة في الأجهزة الإلكترونية، هي حروف مجتمعة، فصدق عليها أنها كتابة؛ لأن المعنى اللُّغوي المشروط متحقِّق في الكتابة التي تتمُّ بواسطة هذه الأجهزة.. بل إنّه إذا ما تمَّ أمر الجهاز بطباعة هذه الكتابة الظاهرة على شاشة الجهاز، فسينسخها على الورق كتابة ماديّة حقيقية، وعليه فلا معنى لعدم اعتبارها كتابة.

الإجابة عن السؤال الثاني

بقي أن نجيب عن السؤال الثاني، وهو: هل يشترط لاعتبار الكتابة كونها ثابتة لا تزول، أو أن ثبات الكتابة وزوالها لا أثر له في ذلك؟

فنقول في الجواب عن استدلال الذين يشترطون لها أن تكون ثابتة: إنه لا يُشترط لصدق اسم الكتابة ثبات المكتوب، بل يشترط له تحقُّق ماهية الكتابة، وهي الحروف التي تجتمع فتشكّل ألفاظا، ويتألّف منها جمل وتراكيب، وهذا متحقِّق في الكتابة الإلكترونية. وكل ما هنالك هو أن هذه الكتابة تبقى المدّة التي يشاء لها من طلبها أن تبقى، ثمّ إذا أُريد عرْضُ غيرها اختفت هذه، ليظهر غيرها في محلِّها. ولا أرى ضيرًا في هذا؛ ذلك أن هذه الكتابة أشبه ما تكون بالكتابة في اللّوح من أجل الدراسة والتعلُّم، فإنه يكتب فيه بعض الآيات، ثمّ بعد قليل تمحى هذه الآيات، ليُكتب في محلِّها آيات أُخرى، ويبقى للّوح صفة القرآنية ولا تزول عنه باتّفاق، ما دام هناك آياتٌ قرآنيةٌ مكتوبةٌ فيه، ولا يضرّ تعاقب الآيات، وحلول بعضها محلّ بعض، مهما كان هذا التعاقب أو التغيّر والتبديل سريعا.

ويمكن أن ينقض[2] اشتراطهم شرط الدوام لاعتبار الكتابة، بأنه لو كان هناك حبرٌ فريد، من خاصّته أنه بعد أن يُكتَب به - بدقيقة أو دقيقتين- يطير في الهواء ويتبخّر، ثم كُتب به آيات من كتاب الله تعالى، فهل هناك مَن يُجيز مسَّ هذه الآيات، ويزعم أن هذه الكتابة ليست كتابة حقيقية ولا

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ك ت ب).

(2) النقض كما يعرِّفه علماء الأصول: «أن يوجد الوصف الذي يُدَّعى أنه عِلَّة في محَلٍّ ما، مع عدم الحكم فيه، وتخلُّفِه عنه». انظر: الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، 2/ 218.

معتبرة؛ لفقدانها شرط الثبات والدّوام، وأن من الخطأ، أو التجوُّز في العبارة تسميتها كتابة؟

هذا ما نقرِّره فيما يتعلق بالكتابة التي تظهر في شاشات هذه الأجهزة حالة التشغيل؛ فإنها كتابة حقيقية.

هذا الذي ظهر لي من أمر الكتابة التي تظهر من خلال الأجهزة الإلكترونية، والله تعالى أعلم.

وبناء على هذا، وإذا صحّ هذا التشبيه وهذا القياس والتخريج، فما حكم مسّ وحمل هذه الأجهزة، حال كون الآيات القرآنية ظاهرة على شاشاتها؟

أرى أنه ينبغي هنا التفريق بين نمطين من الأجهزة؛ حتى ولو قدّرنا عدم الاختلاف بينها في النتيجة، أو الحكم الشرعي في بعض الأحيان. فإن من هذه الأجهزة نوعا خاصّا، أنشئ لغرض خدمة القرآن الكريم فحسب، ويسمّى هذا النوع من الأجهزة (جهاز القرآن، أو المصحف الإلكتروني)، ولا يقوم بأية وظيفة أخرى.

أمّا معظم الأجهزة الأخرى، فهي إلى جانب كونها تؤدّي وظيفة جهاز القرآن نفسها، فإن تلك تُعدُّ واحدة من عمليات كثيرة تقوم بها، وليس الغرضُ الأول من تلك الأجهزة، والوظيفة الأساسية منها قراءةَ القرآن. بل إن هذه ربّما تعدّ مهمّة ثانوية، إلى جانب وظائفها الأخرى الكثيرة والأساسية، كما هو الحال في الجهاز الهاتفي المحمول، وجهاز الكمبيوتر، سواءٌ البيتيّ منه أو الشخصي، ولا شكّ أن لهذا أثرًا في اختلاف الحكم بين هذه الأجهزة – وإن كان ذلك في بعض الحالات لا في كلّها – ونحن سنبيّن فيما يلي الحكم الشرعي لهذين النوعين من الأجهزة، على اختلاف الأحوال.

وسنبدأ أوّلاً ببيان حكم حمل هذه الأجهزة، ثمّ نثنّي ببيان حكم مسِّها، لأمرين اثنين:

أوّلهما: أن السؤال أكثر ما يطرح عن الهواتف المحمولة عن حكم القرآن المخزَّن فيها، وهي في أعمِّ الحالات وأغلبها تُحمل، والسؤال عن مسِّها يأتي في الدَّرجة الثانية، فلذا كان البحث عن حكم حملها أشدَّ إلحاحًا من البحث عن حكم مسِّها.

ثانيهما: أن المذاهب قد اختلفت في حكم حمل المصحف، ولم تختلف في حكم مسِّه، ولذلك اخترنا البداءة بمحلِّ الخلاف، وأرجأنا الحديث عن محلِّ الاتِّفاق؛ لأن الخطب فيه أيسر.

المسألة الأولى: حكمُ حملِ الأجهزة الإلكترونية التي يخزَّن فيها القرآن (التخريج الفقهي للمسألة)

الأجهزة التي يخزّن فيها القرآن كثيرة، منها الهاتف المحمول، والكمبيوتر البيتي، والكمبيوتر الشّخصي، وغيرها. وهذه الأجهزة لها وظائف عديدة، وتقوم بمهامّ كثيرة، من جملتها تخزين القرآن الكريم، وعرض آياته للقراءة.

وفي حال كون القرآن مخزّنًا فيها، غير معروض على شاشاتها، لا تُعطى حكم القرآن، للسبب الذي ذكرناه آنفًا.

أمّا في حال عرض آيات القرآن الكريم من خلال شاشة الجهاز، فإن الأمر يغدو مشكلا؛ لأن الجهاز في هذه الحالة يؤدي ما تؤدّيه النسخة من القرآن الكريم. ولكنّ هناك فرقًا بين القرآن المكتوب بين دفّتين، أو على لوح أو ورقة، وبين المعروض في هذه الأجهزة؛ فما كتب عليه القرآن في الفئة الأولى؛ له صفة القرآنية فقط، وليس له أي صفة أخرى تُذكر، أما هذه الأجهزة؛ ففي اللّحظة التي يعرض من خلالها القرآن الكريم، فإن صفتها الأصلية تبقى ملازمةً لها، ومعلوم أنها لم تنشأ في الأصل لغرض قراءة القرآن، وإنما أُنشئت لأغراض أخرى، فالهاتف المحمول وظيفتُه الأساسية هي أنه جهاز اتّصال، والكمبيوتر وظائفه كثيرة معروفة، وسائر الأجهزة الأخرى كذلك، بل حتى في الوقت الذي يتمّ فيه عرض الآيات القرآنية يبقى الاسم الأصلي للجهاز والصفة الأساسية له هي الغالبة؛ إذ إن الإنسان إذا رُئي وهو يقرأ القرآن من شاشة الهاتف المحمول، حال كونه حاملا له في يده، فلا أحد يقول إنه يحمل القرآن – لا الذي يراه ولا هو نفسه – وإنما يقال: هو يحمل الهاتف المحمول، ويقرأ منه القرآن. وهذا له أثر في تخريج حكم هذه المسألة، فلو أنه كان يقال له في هذه الحالة إنه يحمل القرآن؛ لما تردَّدنا في إعطاء صفة القرآنية للجهاز، ومن ثمّ لأتبعنا ذلك بإثبات سائر الأحكام الثابتة للمصحف الشريف لمثل هذه الأجهزة، قياسًا عليه؛ لتحقّق المنوط فيها، ولكن لمّا لم يكن الأمر كذلك، ولمّا بقي الغالب على الجهاز صفته الأصلية، فإن تأصيل المسألة يختلف، وقد يختلف الناس في تخريجها، وبأي أصل يمكن أن تلحق؟ وعلى أي فرع يمكن أن تُقاس؟ ترى هل تغلّب الصفة الأصلية للجهاز، ولا يكون هناك أثر لوجود القرآن فيه، أم أن صفة القرآنية

هي التي تغلّب في هذه الحالة، وتطغى على صفة الجهاز الأصلية؟

فلندرس المسألة إذن من هذه الوجهة، لنرى أي صفة ينبغي أن تُغلَّب، بناء على ما تقرّره كتب الفقه، واجتهادات أئمّة العلم.

أمّا من يغلِّب الصفة الأصلية للجهاز؛ فيمكن أن يحتجّ بأن وجود القرآن فيه وعرضه بواسطته يُخرّج على حمل صندوق فيه قرآن وأمتعة من كتب وغيرها، وهي أكثر من القرآن، فلا يشترط لحامل هذا الصندوق أن يكون على طهارة، بل يجوز له أن يحمله محدِثا غير متوضِّئ، كما أنه لا حرج عليه أن يحمله ولو كان جنبا، ولا حرج كذلك على المرأة الحائض ولا النفساء في مسِّه وحمله. وهذا القول مبني على ما يقرِّره المذهبان الحنفي والحنبلي، من جواز حمل المصحف مع غيره من الأمتعة في صندوق واحد، دون اشتراط الوضوء لذلك، بل إن السادة الحنفية، وكذلك السادة الحنابلة على الصحيح من مذهبهم[1]، لا ينظرون في هذه الحالة – وهي حالة حمل المصحف في صندوق – إلى كون الغالب قرآنا أو غيره، ولا يشترطون الوضوء لحمل القرآن؛ إذا كان في صندوق، أو في خريطة[2] أُعِدّت للقرآن خاصّة وليس معه فيها غيره من الكتب والأمتعة، وحجّتهم في ذلك أن قوله تعالى: ﴿لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ (سورة الواقعة:79)، والأحاديث الشريفة التي تقرِّر أنه (لا يمس القرآن إلاّ طاهر) اشترطت الطهارة لمسِّ القرآن، ولم تشترطها لحمله، وهذا الذي يحمل القرآن في صندوق، ليس ماسّا للقرآن، ولكنه حامل له، والآية الكريمة والأحاديث الشريفة بمعزلٍ عن الدّلالة على اشتراط الطهارة لحامله أيضاً؛ لأن الحمل ليس بمسّ؛ فلم يتناوله النهي[3].

كما أنهم يرون أن قياس الحمل على المسّ قياسٌ فاسد؛ لأن العلّة الموجودة في الأصل غير متوفِّرة في الفرع، والحمل لا أثر له؛ فلا يصحّ التعليل به.

واستدلّوا على فساد قياس الحمل على المسِّ؛ بوجود الفارق بين مسّ القرآن وبين حمله إذا كان في عِلاقة، فقالوا: إن المصحف لا يتبع العلاقة أو الحائل في البيع، ولا هي تتبعه كذلك في البيع باتّفاق، ووجوده في الجهاز مماثل تماما لكونه محمولاً في عِلاقة، ومن ثَمَّ، فإنَّك إذا بعت الجهاز تقول: بِعت الجوال، ولا تقول: بعت المصحف، كما أنكَ إذا اشتريت الجهاز المخزّن فيه القرآن، لا تقول: اشتريت مصحفًا، بل تقول: اشتريت جوّالاً[4]. أي أنه لا يُسمّى مصحفا عُرْفا، ولا هو في واقعه وحقيقته مصحف.

فدلّ هذا على أن العِلاقة لا تأخذ حكم المصحف، ومن حملها وفيها المصحف، كان حاملا للعلاقة وماسًّا لها، وليس ماسًّا للمصحف[5].

ولكنني أرى أن تشبيه المصحف المخزّن في هذه الأجهزة بالمصحف الذي يكون في علاقة أو صندوق غير دقيق، وأنه يمكن أن يُنقض بمثل اللَّوح الذي يكتب فيه القرآن، فإن اللّوح إذا بيع، لا يقول البائع: بعت القرآن. ولا الشاري يقول اشتريت القرآن، ولكن يقال: بعت اللّوح، واشتريت اللّوح، دون أن يُذكر اسم القرآن، مع أن الحنابلة لا يجيزون مسّ اللّوح الذي كتب فيه القرآن بقصد الدِّراسة، وإنما أجازوه للصِّغار فقط في رواية؛ لأجل تخفيف المشقّة عليهم[6]. وهذا دليل على أن مناط التحريم وعدمه هو وجود الآيات الكريمة وعدم وجودها، وليس هو الاسم فحسب. هذا مع أن اللّوح يمكن أن تمسح منه الآيات الكريمة، وهذه الأجهزة الإلكترونية مثل هذه الألواح، تُكتب فيها الآيات القرآنية وتُمحى، فكان حملها على اللّوح أسدّ وأصوب. والله تعالى أعلم.

وأما المالكية والشافعية، فقد يصحّ عندهم قياس هذه الحالة، على حالة حمل المصحف مع أمتعة أخرى، ولكن ليس بإطلاق، بل بإضافة قيدٍ إلى هذا القياس، وهو أن يكون المقصود بالحمل – بالدّرجة الأولى – هو المصحف وليس الأمتعة، ولهذا القيد أثرٌ مهمّ في تقرير حكم المسألة في اجتهادهم. وإنما أضفنا هذا القيد؛ لأن الإلحاق بدونه غير سديد، فلو أن من يحمل الجهاز في حال كون

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 1/ 293. نظام الدين، الفتاوى الهندية، 1/ 39. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 2/ 73.

(2) الخريطة: وعاء من جلد أو نحوه يُشدُّ على ما فيه. انظر: الصغاني، العباب الزاخر واللباب الفاخر، حرف الطاء، ص 50.

(3) شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، 2/ 74.

(4) ممّن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ محمد صالح المنجّد. انظر: المنجّد، موقع الإسلام سؤال وجواب.

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني، 1/ 169.

(6) شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، 2/ 75-76. المرداوي، الإنصاف، 2/ 73.

القرآن معروضًا على شاشته، كان يحمله في جيبه، أو في الجيب المعدِّ لجهاز الهاتف؛ لصحّ أن يقال: إنه يحمل المصحف مع الأمتعة، لكونه يحمل علبة الجهاز، التي تحوي القرآن والهاتف وغير ذلك، ولكنَّ حمله للجهاز بيده يدلّ على أن مقصوده الأول من حمل الجهاز، إنما هو قراءة القرآن المخزّن بداخله، لأن الجهاز - في غير لحظة الاستعمال أو في غير لحظة القصد إلى قراءة القرآن - لا يحمل في اليد عادة، وإنما يكون في مكانه المخصّص له من جيب ونحوه، وحين يحمله أحدنا في يده ليقرأ منه القرآن؛ فإنما يفعل ذلك من أجل قراءة القرآن فحسب، وليس لشيء آخر، فلذا ينبغي أن يُنظر إليه - حين استعماله - بحسب ما يستعمل من أجله، وأن تغلّب عليه صفة ذلك الوجه من الاستعمال، فإذا استعمل من أجل قراءة القرآن؛ عُدَّ بمثابة القرآن؛ وإن كانت وجوه الاستعمال الأخرى لم تُلْغَ منه بالكليّة، بل كانت منطوية فيه، وبقيتْ قابليّات قارّة في ذاكرته، قريبة التناول، وبخاصّة صفة الهاتفية؛ لأنه يمكن في أيّ لحظة أن ينقلب إلى هاتف، وذلك حين يتّصل أحد برقم الجهاز[1].

من أجل هذا الذي ذكرت، أرى أن الصحيح في تصوير هذه المسألة على مذهب المالكية والشافعية - إذا صحّ تخريجها على حمل المصحف مع الأمتعة في صندوق - هو أن تُخرَّج على صورة حمل المصحف مع الأمتعة؛ والمصحف هو المقصود بالحمل أوّلا.

والمالكية والشافعية متّفقون في حكم هذه المسألة، ولهم فيها التّفصيل نفسه، والذي يُفهم من أقوال فقهائهم، هو أن للجهاز في هذه الحالة أيضا حكم القرآن، فقد نصَّ المالكية - في المعتمد عندهم - على منع المحدث من حمل القرآن؛ ولو مع الأمتعة؛ إذا كان القرآن مقصودًا وحده، أو كان مقصودًا بالحمل مع الأمتعة، وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء الشافعية، فقد قرّر ابن حجر الهيتمي في تحفته، أنه يحرم حمل القرآن في ثلاثة حالات، وهي إذا ما قصد حمل المصحف وحده، أو كان القرآن مقصودًا بالحمل؛ ولكن قُصِد مع حمله حملُ غيره أيضًا، من كتاب أو متاع، أو أنه أطلق النيّة، ولم يقصد حمل غير القرآن، وذهب آخرون من فقهائهم إلى أنه لا يحرم حمل القرآن مع الأمتعة؛ إذا كان غير مقصود بالحمل، أما إذا قصد حمله فيحرم؛ سواء قصد حمله وحده أو أشرك بأن قصد حمل غيره أيضًا معه. وبهذا يكون للهاتف المحمول وغيره حكمُ المصحف عند جمهور فقهاء الشافعية؛ فيشترط لحمله الطهارة حين قراءة القرآن منه، لأنه مقصود بالحمل، وإن كان يقصد أيضا حمل ما في الجهاز من المميِّزات الأخرى[2].

كما اتَّفق المالكية والشافعية على منع المحدث من حمل المصحف، وإن كان في عِلاقة أو صندوق مخصّص له، أو كان المصحف هو المقصود بالحمل، في حال كون الصندوق ونحوه غير خاصّ به؛ وذلك لأن حمل المصحف أبلغ في الاستيلاء عليه من المسّ؛ فلمّا حرم الأدنى - الذي هو المسُّ - كان تحريم الأغلظ من الحمل أولى.

وقد ردّوا قياس أبي حنيفة رحمه الله حمل المصحف على حمل الطِّيب للمحرم، وأن كلاهما جائز بأن التحريم في الطيب للمُحْرِم مقصور على الاستمتاع به، وليس في حمله استمتاع به، وفي حمله إن كان رطبا استمتاع به؛ فيمنع منه، وليس فيه إن كان يابسا استمتاع به؛ فلم يحرم، وتحريم المصحف لحرمته؛ فاستوى فيه مسّه وحمله[3].

نعم، ذهب ابن الحاجب من المالكية، والرملي من الشافعية إلى جواز حمل المحدث له؛ إذا كان يقصد حملهما معا، وإنما منع منه إذا كان القرآن وحده هو المقصود بالحمل، دون حالة الإشراك معه، أو إطلاق النية[4]. ولكنّنا إذا تقدَّمنا خطوة أخرى في البحث، فعمَّقنا الفكرة، ودقَّقنا النَّظرة، قد لا نرى تطبيق كلام ابن الحاجب والرملي على مثل هذه الأجهزة دقيقا؛ بسبب عدم صِحَّة تخريج هذه المسألة على حمل الصندوق الذي فيه القرآن الكريم مع غيره من الأمتعة.. وهذا يسوقني إلى إثارة فكرة، أعرضها، وأناقشها.. ولكني قد لا أستطيع أن أصل في نهاية المطاف إلى نتيجة حاسمة قاطعة، تُنْهي النزاع والبحث في هذه المسألة، ولكنْ حسبي أن أكون قد فتحت بذلك بابًا للدِّراسة

(1) على أنه ينبغي ألاّ تقطع القراءة في أثناء تلاوة الآية، إذا حدث أن اتّصل أحد، بل ينتظر إلى أن يفرغ من تلاوتها. وهذا من أجل حرمة كلام رب العالمين، فالقرآنية في هذه الحالة منظور إليها بالدرجة الأولى.

(2) البكري، حاشية إعانة الطالبين، 1/ 66.

(3) المراجع نفسها. وانظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 1/ 145.

(4) الخرشي، شرح مختصر خليل، 1/ 161. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1/ 125. الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني، 1/ 150-151. الرملي، نهاية المحتاج، 1/ 124-125. وينظر أيضا: البكري، حاشية إعانة الطالبين، 1/ 64.

والتّدقيق – في هذه المسألة – أمام الباحثين، أهيب بهم أن يدلوا فيها بدِلائهم، لعلَّ جهودهم أن تتمخّض عن رأي سديد، وتخريج دقيق، يهدي إلى الرَّأي الصَّواب، والحكم الصَّحيح.. وتتلخّص هذه الفكرة في الآتي:

إن الذهاب إلى عدم جواز تخريج هذه المسألة على حمل المصحف مع غيره من الأمتعة في صندوق واحد، قد يكون هو الأرجح؛ ذلك أن بين المسألتين فرقا لا يخفى؛ فإن المصحف المحمول في الصندوق مع غيره من المتاع، يمكن أن ينفصل عنه، كما أنه يتميّز عن غيره من الأمتعة ضمن الصندوق، ولكن القرآن حين يخزّن في الهاتف المحمول ونحوه من الأجهزة، فإنه – من جهة – لا يمكن فصله عن الجهاز مع بقاء قرآنيته، بل إنه بمجرد انفصاله عن الجهاز يتلاشى وينعدم، ولا يبقى له وجود، وهذا يدلّ على أن اتّصاله بالجهاز كاتّصال الكتابة بالورقة، لأنه لا انفكاك للكتابة عنها مع بقائها كتابة.. ومن جهة أخرى؛ فإن للأمتعة داخل الصندوق قوامَها المتميّز والمحسوس، أما هنا في داخل هذه الأجهزة، فلا يظهر للبرامج المخزّنة مع القرآن وجود، ولا يبين لها أثرٌ؛ إلا حين يتمّ تشغيل، أو (تفعيل) البرنامج الخاصّ بها، وكأن لهذه الأجهزة قابليةً كبيرة للتحوُّل بسرعة من وظيفة إلى أخرى، أو من جهاز يؤدّي خدمة معيَّنةً، إلى أداء خدمة أخرى، وكأنه تحوَّل إلى جهاز آخر، فإذا فتح برنامج المحاسبة الذي فيه؛ كان آلةً حاسبة، وإذا تم تشغيل برنامج الألعاب؛ انقلب إلى جهاز ترفيه، وإذا تمّ تشغيل برنامج القرآن فيه؛ تحوّل إلى نسخة من القرآن الكريم، وهكذا.. وإنما يعد من البرامج التي في الجهاز، ما يُستعمل فيه الجهاز في اللّحظة التي يُنظر إليه فيها، لأن سائر البرامج المودَعة في ذاكرته شيء لا يكاد يُذكر، لا من حيث وجود قوام لها، ولا من حيث المساحة التي تشغلها، ولا كذلك من حيث تجلّيها والشعورُ بها، فهي غير محسوسة، أو غير متميّزة للإنسان، ولذا فهي في حكم المعدوم في هذه الحالة، وإنما تصبح في حكم الموجود؛ حين ينصرف الجهاز إلى معالجتها وإظهارها للعيان.

وإذا كان الأمر على نحو ما ذكرنا، فإن الجهاز إذا استخدم بغرض قراءة القرآن الكريم منه فإنه ينبغي أن يعدَّ كالمصحف تماما، ليس معه غيره، وإن كان هو في الأصل لم ينشأ بغرض خدمة المصحف، فقد ذكر فقهاء الشافعية أن العبرة في اعتبار الآيات القرآنية المكتوبة – قرآنًا أو غير قرآن – هو قصدُ الكاتب حين كتابتها؛ إذا كان كتبها لنفسه، أو تبرّع بها لغيره، أو أن العبرة بقصد مَن طلب من الكاتب أن يكتب؛ إذا كتب الكاتب له بأجر، وقالوا: إنه إذا كتب الآيات أولاً بقصد التبرّك، ثمّ تحوّل قصده إلى إرادة التعلّم والدِّراسة، فإن العبرة بالقصد الطارئ؛ فيصبح له حكم المصحف بعد أن لم يكن كذلك؛ تغليبا للقصد الطارئ على الأصل، وكذلك ما كتب من القرآن على ورق بقصد التدريس والتعلّم، ثم عدل صاحبه عن قصد التعلّم إلى قصد التبرّك به؛ فإنه لا يعود للمكتوب من الآيات حكم القرآن[1]، فيجوز للمحدث أن يحمله.

وبناء على هذا فإن جهاز الهاتف المحمول، أو غيره من الأجهزة التي أُنشئت لأغراض مختلفة، إذا استعملت لخدمة القرآن، فإنه يثبت لها حكم المصحف؛ اعتبارا للقصد الطارئ وتغليبا له على الأصل. هذا، والله تعالى أعلم وأحكم.

المسألة الثانية: حكمُ مَسِّ الأجهزة الإلكترونية التي يخزَّن فيها القرآن

وإذ قد فرغنا من بيان حكم حمل هذه الأجهزة، وترجَّح لدينا أن لهذه الأجهزة – حين ظهور الآيات الكريمة فيها – حكم المصحف، بقي أن نذكر حكم مَسِّها، وسنبحث ذلك في فرعين اثنين:

الفرع الأوَّل: مسُّ أطراف الجهاز وأجزائه

قد يقول قائل: إن هذه الأجهزة – بما فيها الهاتف المحمول – ليس في مسِّ شاشتها أو أطرافها مسٌّ للآيات القرآنية الظاهرة فيها، لأن هناك حائلاً أو أكثر يحول دون ذلك، وقد صرَّح الفقهاء بأنه لا حرج في مسِّ المصحف مع وجود حائل، أفلا يقاس مسّ أطراف هذه الأجهزة وشاشاتها على مسّ المصحف مع وجود الحائل، أو السَّاتر؛ فيكون مسُّه لغير المتوضِّئ جائزًا.

والجواب أن هذا التخريج غير صحيح؛ لكونه قياسًا مع الفارق؛ فإن الفقهاء إنما أجازوا مسَّ المصحف بشرط أن يكون الحائل أو السّاتر منفصلاً

(1) البكري، حاشية إعانة الطالبين، 1/ 66. وفقهاء الشافعية هم أكثر مّن فصّل في مسألة مسّ القرآن وحمله، وذكروا فروعا كثيرة لم أجدها عند غيرهم.

عن المصحف الشريف، والحال أن الحائل في هذه الأجهزة غير منفصل عن شاشة العرض - التي هي بمثابة اللَّوح أو الورقة التي كُتِب فيها القرآن الكريم - بل هي ملتصقة بها غير منفكَّة عنها، فحكمها - فيما أرى - كحكم جلد المصحف وطُرَّته وهامشه، وقد صرَّح العلماء بأن لهذه الأشياء كلِّها حكمَ المصحف؛ ومن ثمَّ فلم يجيزوا مسَّها لغير المتوضئ، كما لم يجيزوا له مسَّ حروف القرآن الكريم. هذا والله تعالى أعلم وأحكم.

الفرع الثاني: حكم مسِّ لوحة المفاتيح

وذلك أثناء كون الآيات الكريمة معروضة على شاشة الجهاز، سواء أكان ذلك بغرض إخفاء الآيات المعروضة، وعرض غيرها، أم لغير ذلك.

وقبل أن نجيب عن هذا السُّؤال، ينبغي أن نفرِّق بين حالتين، الأولى منهما، هي كون لوحة المفاتيح ملصقة بالجهاز ذاته؛ كما هو الحال في الهواتف المحمولة، وأجهزة المصحف الإلكتروني، وغيرها من الأجهزة الصغيرة، والثانية هي كون لوحة المفاتيح منفصلة عن الشاشة؛ وإن كان هذا الفصل ليس بتام، وإنما نقصد بكونها منفصلة عن الشاشة، أنّها ليست هي والشاشة مثبتَتَيْنِ على قطعة واحدة، كلوحات المفاتيح في جهاز الكمبيوتر المنزلي، والكمبيوتر المحمول (laptop)، ففي الأول يكون الجهاز مفصولاً بالكلية عن جهاز العرض، إذ يكون اتِّصاله بعلبة المعالج، أمّا الثاني - أي الكمبيوتر المحمول - فقاعدة الجهاز، التي هي القطعة التي رصفت عليها المفاتيح، غيرُ القطعة التي فيها شاشة العرض، فما حكم مَسِّ لوحة المفاتيح في كلتا هاتين الحالتين؟

الحالة الأولى: وهي التي تكون فيها لوحة المفاتيح متَّصلة بالجهاز، لا يجوز مَسُّ لوحة المفاتيح في هذه الحالة؛ لكونها متّصِلة به، فحكمها كحكم مسِّ جلد المصحف، وهامشِ الورقة أو الجلد الذي كتب فيه القرآن، والبياضِ الذي بين الأسطر، وقد صرَّح العلماء بأنَّ لكلِّ ذلك ما للمصحف من الأحكام، وأنه لا يجوز مَسُّه. قال ابن فرحون: «لا يجوز مسُّ جلد المصحف، وكذلك لا يجوز أن يمس الطرَّة والهامش، والبياض الذي بين الأسطر؛ ولو بقضيب»[1].

ولا يقاس هذا على تقليب أوراق المصحف بعود، لأن العود منفصل بالكليَّة عن المصحف وأوراقِه، أمّا لوحة المفاتيح في هذه الأجهزة، فهي ملتصقة بها، كما أنها جزء أساسي فيها؛ إذ بدونها لا يُمكِن تَبَيُّنُ الآيات الكريمة الكامنة في ذاكرة الجهاز، ولا الإفادة من الخدمات التي أنشئ لها الجهاز، بشكل من الأشكال.

الحالة الثانية: وهي التي تكون فيها لوحة المفاتيح منفصلة عن الجهاز؛ ففي هذه الحالة لا أرى حرجًا في مسِّها، ولا في حملها كذلك؛ لكونها منفصلة، تمامًا، كما هو الحال في جهاز الكمبيوتر المنزلي، حيث تكون اللَّوحة متَّصلة بعلبة المعالج، ولا يكون لها اتصال بالقطعة التي فيها شاشة العَرْض إلاّ بالواسطة.

وكذلك لا أرى حَرَجا في مسِّ لَوحة المفاتيح، حين يكون لها اتِّصال بالقطعة التي فيها شاشة العَرْض؛ لكونها في هذه الحالة بمثابة العود الذي تقلب به أوراق المصحف، فقد ذهب جمهور العلماء، من المذاهب الثلاثة، الحنفي والشافعي والحنبلي، إلى جواز قلب أوراق المصحف بنحو عود لغير المتوضِّئ، وهذه بعض نصوصهم المصرِّحة بذلك، يقول ابن عابدين رحمه الله تعالى: «قوله: (وحل قلبه بعود) أي تقليب أوراق المصحف بعود ونحوه؛ لعدم صدق المسِّ عليه»[2].

وقال في حاشية إعانة الطالبين، في فقه السادة الشّافعية: «(قوله لا قلب ورقه بعود) أي لا يحرم قلب ورقه بعود؛ لأنه ليس حملا ولا في معناه»[3].

وقال البهوتي رحمه الله: «وله تصفحه أي تصفح المصحف بكمه أو بعود ونحوه كخرقة وخشبة؛ لأنه غير ماس له»[4].

ولا أرى أصلاً أشبه بهذه المسألة - بحيث يصلح أن تُقاس عليه- من مسألة مسِّ المصحف بعود، أو كتابة غير المتوضِّئ القرآنَ؛ وهو غير ماسٍّ له، وقد أجاز الفقهاء ذلك؛ لأنهم لم يَعُدُّوهما من قبيل مسِّ المصحف، ولا حمله[5]. هذا، والله تعالى أعلم.

وإذ قد انتهينا من تخريج مسائل المصحف المخزَّن في الأجهزة الإلكترونية، ذات الوظائف

(1) الحطاب، مواهب الجليل، 1/ 303. وينظر: البكري، حاشية إعانة الطالبين، 1/ 66؛ إذ هو رأي الشافعية أيضا.

(2) ابن عابدين، حاشية ردّ المحتار على الدّر المختار، 1/ 174.

(3) البكري، حاشية إعانة الطالبين، 1/ 66.

(4) البهوتي، كشاف القناع، 1/ 135. المرداوي، الإنصاف، 1/ 244.

(5) المراجع السابقة.

المتعـدِّدة، ومـن بيـان أحكامهـا، فقـد بقـي أن نبـيِّن تفصيـلات هـذه المسـألة فيـما يتعلـق بجهـاز القـرآن الكريـم خاصَّـة (المصحـف الإلكـتروني)، وقبـل أن أدخـل في هـذه التفصيـلات، فإننـي أقـول:

إنَّنـا إذا قبلنـا – عـلى سـبيل التنـزُّل – بتشـبيه الأجهـزة، ذات المزايـا المتعـدِّدة – كالهاتـف المحمـول والكمبيوتـر وغيرهـا، التـي فيهـا القـرآن مـع غـيره – بالصنـدوق الـذي فيـه القـرآن مـع غـيره مـن الأمتعـة؛ فإنـه ينبغـي أن يكـون هـذا الحمـل، أو التَّخريـج غـير مقبـول باتّفـاق فيـما يخـص جهـاز القـرآن الـذي أنشـئ لخدمـة القـرآن الكريـم خاصّـة، دون أن يكـون معـه شيء آخـر، فـلا يصـحّ بحـال قيـاس هـذه الأجهـزة عـلى الصنـدوق الحـاوي للمصحـف وغـيره مـن الأمتعـة؛ لأن هـذا الجهـاز – إن اعتبرنـاه صندوقًـا – فإنـه صنـدوق فيـه القـرآن وليـس معـه غـيره، ولهـذا الـكلام تفصيـل آن لنـا أن نبيِّنـه، وهـو المسـألة الثالثـة.

المسألة الثالثة – حكـم مسّ جهـاز القـرآن (المصحـف الإلكـتروني) وحمله:

في حـال كـون المخـزّن مـن القـرآن غـير معـروض عـلى الشاشـة؛ لا حـرج في مسّـه وحملـه والدخـول بـه إلى الخـلاء أيضًـا؛ لكونـه ليـس لـه حكـم المصحـف؛ لأنـه – كـما سـبق أن عرفنـا – ليـس كتابـة أصـلاً، والنهـي إنـما ورد عـن مسِّ المكتـوب.

أمـا في حـال عـرض الآيـات عـلى الشاشـة؛ فينبغـي أن يعطـى الجهـاز حكـم القـرآن؛ ذلـك أن الظاهـر عـلى شاشـته هـو الآيـات القرآنيـة مكتوبـةً بالرسـم العثـماني، وقـد قصـد ببرمجـة القـرآن وإدخالـه في الجهـاز قـراءةُ القـرآن منـه، كـما أن مَـن يسـتدعي الآيـات مـن مخازنهـا إنـما يطلبهـا بقصـد القرآنيـة؛ فيكـون لـه حكـم القـرآن، قـال العلاّمـة الرمـلي الشـافعي: «(وَدَنَانِيرَ) أَوْ دَرَاهِـمَ كُتِبَ عَلَيْهَـا قُرْآنٌ، وَمَـا فِي مَعْنَاهَـا؛ كَكُتُـبِ الْفِقْـهِ وَالثَّـوْبِ الْمُطَـرَّزِ بِآيَـاتٍ مِـنْ الْقُـرْآنِ، وَالْحِيطَـانِ الْمَنْقُوشَـةِ وَالطَّعَـامِ ؛ لأَنَّـهُ لا يُقْصَـدُ بِإِثْبَـاتِ الْقُـرْآنِ فِيهَـا قِـرَاءَةٌ؛ فَـلا تَجْـرِي عَلَيْهَـا أَحْـكَامُ الْقُـرْآنِ، وَلِهَـذَا يَجُـوزُ هَـدْمُ جِـدَارٍ وَأَكْلُ طَعَـامٍ نُقِـشَ عَلَيْهَـا ذَلِـكَ، وَالثَّـانِي يَحْـرُمُ لإِخْلالِـهِ بِالتَّعْظِيـمِ»[1]. فقولـه: «لا يُقصـد بإثبـات القـرآن فيهـا قـراءةٌ، فـلا تجـري عليهـا أحـكام القـرآن» يُفهَـم منـه أن مـا كان يُقصـد قـراءة القـرآن منـه لـه حكـم القـرآن، وقـد ذكـروا أن مـا كتـب مـن الآيـات القرآنيـة – ولـو آيـة واحـدة – عـلى ورقـة، أو عـلى لـوح بقصـد القرآنيـة، أي مـن أجـل قـراءة القـرآن منـه، فإنـه يُعـدُّ قرآنًـا، وتقـرّر لـه سـائر الأحـكام المقـرّرة للمصحـف[2].

وإذ قـد تحـددت وظيفـة هـذا الجهـاز لعـرض القـرآن خاصّـة، دون أيّ شيء آخـر، وهـو يُسـمّى عرفـا (جهـاز القـرآن، أو المصحـف الإلكـتروني)؛ فإنـه لا يجـوز مسّ شاشـته حـين عـرض الآيـات فيهـا، كـما لا يجـوز حمـل الجهـاز – ولـو مـن دون مسٍّ شاشـته – عـلى غـير طهـارة تامّـة؛ لأن لعلبـة الجهـاز في هـذه الحالـة حكـم جلـد المصحـف، ولا يجـوز مسّ جلـد المصحـف الملتصـق بـه باتّفـاق[3].

وكذلـك لا يجـوز حملـه، لأنـه ليـس لعلبتـه حكـم العِلاقـة، ولا حكـم الصنـدوق المُعَـدِّ للقـرآن خاصّـة؛ ذلـك أن العِلاقـة والصُّنـدوق ينفصـلان عـن المصحـف الـذي بداخلهـا، أمـا هنـا فـلا يمكـن الفصـل بـين القـرآن المكتـوب ضمـن الجهـاز وبـين علبـة الجهـاز، وإذا ذهبنـا نحـاول فكّهـا عـن بعـض أفسـدنا الكتابـة، ولم يبـقَ لهـا وجـود، أي أن بقـاء الكتابـة رهـن بوجودهـا ضمـن الجهـاز؛ فعلبـة الجهـاز للقـرآن كلـوح الكتابـة، وكالورقـة التـي يكتـب فيهـا؛ لكونهـا لا يتحقّـق وجودهـا إلا عـلى هـذه أو أشـباهها، ولـذا كان حمـل الجهـاز بمثابـة مسِّ جلـد المصحـف، وليـس كحمـل صنـدوق فيـه مصحـف.

وأمـا قولنـا: إن الصـواب أن يقـاس جهـاز القـرآن عـلى اللّـوح الـذي يكتـب فيـه القـرآن؛ فلأنـه لا يظهـر القـرآن كلّـه دُفعـةً واحـدة في شاشـة الجهـاز، بـل تظهـر بعـض الآيـات إثـر بعـض، ويـزول بعضهـا ليحـلّ محلَّهـا غيرُهـا، كـلوح الكتابـة، يمحـى منـه مـا كتـب، ليكتـب مكانـه غـيره.

وللّـوح في هـذه الحالـة مـن الحرمـة والحكـم مـا للمصحـف بأكملـه؛ لأن الجـزء مـن المصحـف والآيـات القليلـة منـه، لـه مـن الحرمـة مـا للمصحـف بأكملـه، قـال الإمـام النـووي في المجمـوع: «ولا فـرق بـين أن يكـون المكتـوب قليـلا أو كثـيرا فيحـرم عـلى الصحيـح، قـال إمـام الحرمـين: لـو كان عـلى اللـوح آيـة أو بعـض آيـة كتـب للدراسـة، حـرم مسُّـه وحملـه»[4]،

(1) الرملي، نهاية المحتاج، 1/ 124.

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج، 1/ 150.

(3) ابـن الهمـام، فتـح القديـر، 1/ 169. الحطـاب، مواهـب الجليـل، 1/ 303. البكـري، حاشـية إعانـة الطالبيـن، 1/ 66. ابـن قدامـة المقدسـي، المغنـي، 1/ 99.

(4) النـووي، المجمـوع، 2/ 70. الجوينـي، نهايـة المطلـب فـي درايـة المذهـب، 1/ 99.

وكذا نقله السرخسي عن أئمة الحنفية[1]. هذا والله تعالى أعلم.

النتائج

هذه أهمّ النتائج التي توصّل إليها الباحث:

- الآيات القرآنية المخزّنة في ذاكرة الجهاز ليس لها حكم القرآن ما دامت قارّة في خانات الذّاكرة؛ لأنها ليست كتابة.
- ليس من شرط الاعتداد بالكتابة كونها ثابتة لا تزول، بل العبرة بكونها مقروءة، وإن زالت من قرب.
- الكتابة التي تظهر من خلال شاشات الأجهزة الإلكترونية كتابة حقيقية، ولذا فإنها إن كانت آيات قرآنية عُدَّت قرآنًا.
- إذا استعرضت آيات القرآن الكريم من خلال شاشة الجهاز كان للجهاز حكم المصحف، سواء كان جهازَ قرآنٍ فقط، أو كان هاتفًا محمولاً أو نحوه من الأجهزة الإلكترونية.
- الصّواب إلحاق هذه الأجهزة بالألواح التي يُكتب فيها القرآن؛ لأن الآيات فيها تظهر وتزول، كاللّوح يكتب فيه بعض الآيات وتُمحى ليُكتب مكانها غيرها.
- للوحة المفاتيح في هذه الأجهزة، حكم المصحف، إذا كانت هذه اللوحة مثبتةً على الشّاشة التي تُعْرض فيها الآيات القرآنية الكريمة، فلا يجوز مسُّها؛ لكونها تُعَدُّ كهامش المصحف المكتوب على الورق وأجزائه، أمّا إذا كانت منفصلة فلا حرج في مسِّها؛ لأنها تُعَدُّ بمثابة العود الذي يقلب به أوراق المصحف، وقد أجاز جمهور العلماء ذلك.

التوصيات

هناك توصية واحدة فقط، وهي دعوة الباحثين لتدقيق النظر في تكييف الأجهزة التي تؤدّي أعمالاً متعدِّدة، من بينها خدمة القرآن الكريم، هل تُعدّ هذه الأجهزة في حكم الصّندوق الحاوي للقرآن الكريم وغيره من الأمتعة، أم أنه يأخذ حكم البرنامج الذي يعرض في شاشته، ولا عبرة بالمخزّن في ذاكرته، ما دام أنه لا يظهر له قوام، ولا يُشعر به إذا لم يكن ذلك البرنامج في وضع التشغيل؟

(1) السرخسي، المبسوط، 3/ 152. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 32. ابن الهمام، فتح القدير، 1/ 333. الخرشي، شرح مختصر خليل 1/ 160. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1/ 125.

المراجع

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. تحقيق: اليماني، السيد عبد الله هاشم المدني. د.ت. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن حزم، علي بن أحمد. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. د.ت. المحلى. بدون رقم الطبعة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي. د. ت. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن عابدين، محمد أمين. 1421هـ/ 2000م. حاشية ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. بدون رقم الطبعة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري. تحقيق: العلوي، مصطفى بن أحمد، والبكري، محمد عبد الكبير. 1387هـ. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. بدون رقم الطبعة، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. 1405هـ. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي. تحقيق: غازي، محمد جميل. د.ت. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. بدون رقم الطبعة، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري. د.ت. لسان العرب. الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي. د.ت. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. د.ت. فتح القدير. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الإيجي، عبد الرحمن. د.ت. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي مع حاشية السعد وحاشية الجرجاني. الطبعة الأولى، تصوير عن طبعة بولاق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

البكري، السيد أبو بكر بن السيد محمد شطا. 1356هـ/ 1938م. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. تحقيق: هلال، مصيلحي مصطفى. 1402هـ. كشاف القناع عن متن الإقناع. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس. 1416هـ/ 1996م. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى بشرح المنتهى. الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. تحقيق: عطا، محمد عبد القادر. 1414هـ/ 1994م. سنن البيهقي الكبرى. بدون رقم الطبعة، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. تحقيق: الديب، عبد العظيم محمود. 1428هـ/ 2007م. نهاية المطلب في دراية المذهب. الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. تحقيق: عطا، مصطفى عبد القادر. 1411هـ/ 1990م. المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الحجي الكردي، أحمد. 2006م. فتوى رقم 6139 «حمل القرآن الموجود في الجوال للحائض». موقع شبكة الفتاوى الشرعية، تاريخ الاسترجاع 13/ 1/ 1432هـ. على الرابط الإلكتروني: http://cutt.us/xYXnk

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي. 1398هـ. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الحميد، سعد بن عبد الله. 2008م. من فتاوي قناة المجد الجواب الكافي. منتدى قبيلة بلي الرسمي. تاريخ الاسترجاع 13/ 1/ 1432هـ. على الرابط الإلكتروني:http://cutt.us/wwf7e

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله. د.ت. شرح مختصر خليل. دار الفكر، بدون رقم الطبعة، بيروت، لبنان.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. تحقيق: هاشم، عبد الله. 1966م. سنن الدارقطني. بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الدسوقي، محمد بن عرفة المالكي. تحقيق: عليش، محمد. د. ت. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين. 1404هـ/ 1984م. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بدون رقم الطبعة، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد. د.ت. المبسوط. الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

السمرقندي، علاء الدين. 1405هـ/ 1984م. تحفة الفقهاء. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الشربيني، الخطيب محمد بن أحمد. د.ت. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام النووي. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

شمس الدين ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي. تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن. 1419هـ/ 1998. الشرح الكبير. بدون رقم الطبعة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

الصغاني، الحسن بن محمد بن الحسن. تحقيق: آل ياسين، محمد حسن. 1979م. العباب الزاخر واللباب الفاخر. بدون رقم الطبعة، سلسلة المعاجم والفهارس (29)، دار الرشيد للنشر، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب. تحقيق: أمرير، محمد شكور محمود الحاج. 1405هـ/ 1985م. المعجم الصغير «الروض الداني». الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دار عمار، عمان، الأردن.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب. تحقيق: السلفي، حمدي بن عبد المجيد. 1404هـ/ 1983م. المعجم الكبير. الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. 1424هـ. المستصفى من علم الأصول. بدون رقم الطبعة، تصوير عن طبعة بولاق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

مالك، الإمام أبو عبد الله بن أنس الأصبحي. تحقيق: عبد الباقي، محمد فؤاد. د.ت. الموطأ. بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي. تحقيق: معوض، علي محمد. وعبد الموجود، عادل أحمد. 1419هـ/ 1999م. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد. تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن. 1419هـ / 1998م. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. بدون رقم الطبعة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

المنجّد، محمد صالح. 2007م. موقع الإسلام سؤال وجواب، تاريخ الاسترجاع 13/ 1/ 1432هـ. على الرابط الإلكتروني:
https://islamqa.info/ar/106961

نظام الدين، البرنهابوري. 1411هـ/ 1991م. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. تحقيق: المطيعي، محمد نجيب. 1997م. المجموع شرح المهذب. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الهيتمي، أحمد بن حجر. د. ت. تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني. بدون رقم الطبعة، بدون بيانات الناشر وبلد النشر.

الهيثمي، علي بن أبي بكر. 1407هـ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر. دار الريان للتراث، القاهرة مصر، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

Ruling of Touching and Carrying Electronic Devices Containing the Holy Quran
A Comparative Jurisprudential Study

Mohamed Al-Dershawi

Department of Islamic Studies, College of Education, King Faisal University
Al-Ahssa, Saudi Arabia

ABSTRACT

Examining jurisprudential cases related to maintaining and exchanging religious scripts on electronic devices is a recent interest of modern era's scholars. The current work aimed to indicate Jurisprudential rule of touching and carrying electronic devices that stores the Holy Quran.

The work procedure included examining the methods of electronic programing of script the indicating the truth about the appearance of text on the devices to decide if it is real writing or not? Accordingly shall these devices be classified as Quran Volume (Mus'haf) that can be touched and carried under full ablution.

The results indicated that Quran scripts and verses stored in an electronic device memory could not be classified as Quran volume (Mus'haf) as long as it is stored only since it is not classified as text in this case. However, the Quran verses text that is displayed on the device's screen is considered true text, thus the device should be classified as a Quran volume (Mus'haf). Accordingly, there is no problem in touching, carrying or entering bathrooms with the device as long as the text is not displayed on screen. However, if the text is displayed on screen, the device gains the status of a Quran volume (Mus'haf). In the case of devices designed for displaying Quran only (Electronic Mus'haf), it should not be carried or screen touched if the Quran text is displayed on screen unless the person performs ablution.

Key Words: Electronic text, Storage of Quran.